**جامعة وهران**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**العام الجامعي: 2020 – 2021**

**محاضرات في مادة المشروع المهني و الشخصي**

**لــطــلــبــة مــاســتــــر 2**

**قــانــون الأعــمـــال**

**مــن اعــداد الأســتــاذ داودي ابــراهــيــــم**

*ثانيا : مهنة التوثيق*

*نظمت مهنة التوثيق عدة قوانين اخرها القانون 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20/02/2006 .*

* *تعريف الموثق:*

*الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يود لأطراف إعطاءها هذه الصبغة.*

*و لما صدر القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق اضاف تفويض السلطة العمومية للموثق لأداء مهمته المنحصرة أساسا في تحرير نوع معين من العقود وهي العقود الرسمية، سواء التي ينص القانون على وجوب رسميتها أو تلك التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصبغة.*

*لذلك نجد أن المشرع قد اعتمد ثلاثة معايير للموثق وهي :*

* *صفة الضبطية العمومية، التفويض من قبل السلطة العمومية والخدمة المقدمة.*

*1) - صفة الضبطية العمومية:*

*يصبغ القانون على الموثق صفة الضبطية العمومية و الضابط العمومي هو كل من منحه المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي، كأنما صدرت من الدولة مباشرة، ويستوي أن يعمل هذا الضابط العمومي لحسابه الخاص أو لحساب الدولة؛ ومن أمثلة الضابط العمومي إلى جانب الموثق:*

*- المحضر القضائي ، محافظ البيع بالمزايدة ، المترجم .*

*كل هؤلاء الاشخاص يحملون ختم الدولة الذي يحتوي على رموز السيادة الوطنية لذلك تعتبر المحررة الصادرة عنهم محررات رسمية و صحيحة الى حين الطعن فيها بالتزوير او احيانيا بالبطلان .*

*2 - التفويض من قبل السلطة العمومية:*

*التفويض من قبل السلطة العمومية هو تنازل الدولة عن جزء من صلاحياتها لفائدة شخص معين يحل محلها في تقديم الخدمة العامة، وهذا التفويض إنما هو تفويض اختصاص وتفويض توقيع.*

*فالأصل أن الدولة هي من تقوم بتحرير العقود الرسمية وتلقي تصريحات الأشخاص الذين يرغبون في إعطائها هذه الصبغة، غير أنه وأمام الاعباء الكثيرة التي تقع على الدولة فانها تعهد بهذا المهام الى الموثق و غيره من الضباط العموميين.*

*لذلك نجد ان الموثق يوقع بختم الدولة على العقود التي يتلقاها للإنجاز باسمه الشخصي، تمثيلا لها، و جدير بالذكر ان وزير العدل يسلم الموثق خاتما للدولة خاصا به، ليقوم الموثق بدمغ نسخ العقود والنسخ التنفيذية.*

*3 - الخدمة المقدمة :*

*تتمثل هذه الخدمة في تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الرسمية أو تلك التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة، نخلص إلى أن وظيفة الموثق مقترنة بالرسمية، و هذه الصفة لا تكون الا للموثق (و امثاله ) الذي له صلاحية إمهار العقود بالختم الرسمي، كما ان الرسمية تستمد وصفها القانوني من العقد المحرر من طرف الموثق كما جاء في نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري، عقدا يثبت في موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه [[1]](#footnote-1).*

*مهام الموثق*

*يتولى الموثق أساسا تحرير العقود من جهة و استلامها إذا كان الغرض منها هو الإيداع* ***Le dépôt*** *من جهة أخرى و الأهم من ذلك هو حفظ كل هذه العقود المنجزة والعقود المستلمة .*

*كما أن الموثق يقوم بتنفيذ الإجراءات المتصلة بالعقود من تسجيل وإعلان ونشر وشهر، و أخيرا حفظ الأرشيف ألتوثيقي.*

* *تحرير العقود:*

*يهتم الموثق أساسا بتحرير العقود المعلنة و المنشئة وفقا الشروط القانونية والتنظيمية لكل عقد على حدى و يتفحص التصرف القانوني من حيث أهلية الأشخاص المتعاقدة، وقابلية محل العقد المتلقى للتعامل فيه ومدى تنعلقه بالنظام العام، واختصاص الموثق في إبرامه من عدمه، والأشكال والنماذج الموضوعة قانونا، بل وحتى القياسات الواجب مراعاتها في كتابة العقد التوثيقي، إضافة إلى البيانات الجوهرية فيه.*

* *تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود:*

*من العقود ما اشترط المشرع إضافة إلى تحريرها أمام الموثق أو إفراغها لديه أن تخضع لإجراءات لاحقة كالتسجيل،والإعلان والنشر والإشهار، وفي ذلك فإن الموثق هو من يقوم بهذه الإجراءات نيابة عن المتعامل لديه أو طالب الخدمة.*

*و يلاحظ ان كل العقود التوثيقية تخضع للتسجيل مهما كانت، اما الاعلان و النشر و الاشهار يترتب حسب نوعية العقد ( عقد بيع عقار ، عقد تاسيس شركة ، عقد انشاء محل تجاري).*

* *حفظ العقود المحررة أو المستلمة للإيداع:*

*على الموثق أن يحتفظ بأصول العقود المنجزة لديه. و المقصود بأصل العقد ليس* L’original لكن La minute *، وحتى العقود المسلمة إليه للقيام بإيداعها حتى يرجع إليها عند الحاجة، والموثق مكلف بضبط هذه المحفوظات في إطار ما يسمى الأرشيف التوثيقي؛ وقد أحالت المادة 10 في فقرتها الأخيرة على التنظيم لبيان كيفيات حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره.*

* *تسليم العقود:*

*يسلم الموثق العقود إما لاحد الطرفين ( عقد بيع ) او للطرفين معا عقد ايجار ، كما يقوم الموثق بتسليم النسخة التنفيذية للعقود المحررة من طرفه اذا تعلق الامر مثلا بعقد الايجار محدد المدة او اعتراف بدين ... .*

*كما يمكن للموثق ان يسلم مختلف الشهادات المتعلقة بالعقود التي يحررها.*

*واجبات الموثق تجاه المتعاملين*

*فرض قانون التوثيق على الموثق واجبات نذكر منها مايلي :*

* *التأكد من صحة وفعالية العقود الموثقة:*

*يتمثل هذا الالتزام في قيام الموثق بمراقبة العقد الذي يتلقاه من حيث أهلية الأطراف المتعاقدة، ومشروعية محل وسبب العقد و مدى تطابقه مع القوانين المعمول بها والنظام العام، و ليتمكن الموثق من الوصول الى هذا الهدف فانه ملزم بالاجتهاد و الاحاطة بالقوانين المتعلقة بمهنته و كل الهيئات التي لها علاقة بالمهنة.*

* *تقديم النصائح للأطراف المتعاملة:*

*يتوجب على الموثق ان يقدم النصائح لاطراف التصرف القانوني و اخطارهم عن نواياهم والإرادة التشريعية، و هذا بقصد ضمان مشروعية التصرف القانوني و تحصين المعاملات وإكتسابها حجية في المستقبل فيما بين الأطراف وتجاه الغير، كل ذلك حسب ظروف وطبيعة العقد.*

*و نشير الى إن مهمة البحث عن نوايا الاطراف تعتبر من اصعب المهام التي تقع على عاتق الموثق لان الكثير من هذه الاطراف يعمد الى اخفاء بعض البيانات على الموثق، بل و قد يسلم للموثق وثائق محرفة ان لم نقل مزورة ، لذلك ينبغي على الموثق ان يكون حذرا.*

* *بيان الآثار القانونية للتصرفات المبرمة:*

*يحذر الموثق أطراف التصرف القانوني خاصة اذا تعلق الامر بالهبة و الوصية من الآثار المترتبة على مثل هذه التصرفات، كما يوضح لهم الاحتياطات التي يتعين عليهم اتخاذها لاحقا لنفاذ إرادتهم وتصرفاتهم، ولا يكون ذلك إلا في مجلس العقد الذي تتوجب خلاله تلاوة العقد .*

* *تقديم الاستشارة:*

*يفرض القانون على الموثق تقديم الإستشارات القانونية لكل من طلبها ، وإعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم التي يخضعون لها، وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تحرير عقد ما. و بهذا يتصف الموثق بالمستشار القانوني في حدود الاختصاص و الصلاحيات المخولة له .*

* *الالتزام بالحفاظ على السر المهني:*

*سنتطرق في المحاضرة القادمة الى شرح هذا الالتزام الذي يعتبر القاعدة ثم بيان الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة ....*

*يتبع ان شاء الله*

1. - لمزيد من التفصيل نحيل الطالب الى المحاضرات الخاصة بنظرية الاثبات في المواد المدنية و التجارية [↑](#footnote-ref-1)